الأمم المتحدة

E/2004/26–E/CN.5/2004/8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 March 2004
Arabic
Original: English

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين

(نيويورك، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٤-١٣ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

موجز

نظرت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الثانية والأربعين، في ثلاثة مواضيع مدرجة على جدول أعمالها وبرنامج العمل المتعدد السنوات، وهي: الموضوع ذو الأولوية ''تحسين فعالية القطاع العام''؛ واستعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية؛ والقضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة التي تمس التنمية الاجتماعية: الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي.

وفيما يختص بالموضوع الأول ذي الأولوية، أقرت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

وفضلا عن إجراء مناقشة عامة بشأن الموضوع ذي الأولوية، عقدت اللجنة اجتماعا لفريق نقاش بشأن ''تحسين فعالية القطاع العام''. ويرد بالمرفق الأول لهذا التقرير نص الموجز الذي أعده الرئيس عن عمل الفريق.

وفي إطار الموضوع ذي الأولوية أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار المعنون ''تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''.

واعتمدت اللجنة، بصدد استعراضها للخطط وبرامج العمل المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، مشاريع قرارات تتصل بالمسنين والمعوقين والأسرة.

وتشجيعا لزيادة الوعي بطرائق النهج التصاعدي لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢، نُظم اجتماع لفريق نقاش بغرض أن يمثل أمام

070404 050404 04-26340 (A)

اللجنة خبراء ذوو معرفة وخبرة في المنهجيات التشاركية. ويرد بالمرفق الثاني لهذا التقرير نص الموجز الذي أعده الرئيس عن المناقشة.

واتخذت اللجنة أيضا قرارا بشأن طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

وفيما يتعلق بالمعوقين، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين.

وأوصت اللجنة الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد مشروع قرار يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.

واستمعت اللجنة، كجزء من نظرها في بند جدول الأعمال المعنون ''القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة التي تمس التنمية الاجتماعية''، إلى عرض في اجتماع مائدة مستديرة عن النتائج الأساسية التي توصل إليها المنتدى الدولي الثالث للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكان موضوع الاجتماع ''الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي''. وعقدت اللجنة، في إطار هذا البند أيضا، حلقة نقاش عن ''الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي''. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير نص الموجز الذي أعده الرئيس عن المناقشة.

واستجابة لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء، الذي طلبت فيه الجمعية من كل لجنة من اللجان الفنية دراسة طرائق عملها بغرض تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل اللجان الفنية المتضمن توصيات محددة وذلك كي تنظر اللجنة فيه. وقد أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام، بعد إحاطتها علما بالآراء المعرب عنها خلال الدورة، وقررت مواصلة النظر في طرائق العمل ومناقشتها خلال دورتها الثالثة والأربعين.

كما دُعيت اللجنة أيضا إلى استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح للسياسة والتنمية في المجال الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تقدم تعليقاتها عليه.

وفي النهاية، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على جدول الأعمال المؤقت والوثائق فيما يتعلق بدورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد عام ٢٠٠٥.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو توجيه انتباهه إليها .	٥
ألف –	مشروع قرار سيوصي المجلس الجمعية العامة باعتماده	٥
باء	مشاريع قرارات مقدمة إلى المجلس لاعتمادهما	٨
	الأول – اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم	٩
	الثاني – مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم	١١
	الثالث – تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٣
جيم –	الاستنتاجات المتفق عليها المعروضة على المجلس لاعتمادها	١٩
دال –	مشروع المقرر المعروض على المجلس لاعتماده	٢٣
هاء –	القرار والمقررات التي لُفت انتباه المجلس إليها	
	القرار ١/٤٢ – طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، عام ٢٠٠٢	٢٥
	القرار ١٠١/٤٢ – استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية	٢٧
	المقرر ١٠٢/٤٢ – تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام	٢٨
الثاني –	المسائل التنظيمية: استعراض طرائق عمل اللجنة	٢٩
الثالث –	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	٣٠
الرابع –	المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٥٣
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين	٥٤
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين	٥٥
السابع –	تنظيم الدورة	٥٦
ألف –	افتتاح الدورة ومدتها	٥٦
باء –	الحضور	٥٦

جيم - انتخاب أعضاء المكتب ٥٦
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٥٧
هاء - الوثائق ٥٨

المرفقات

الأول - موجز رئيس اللجنة عن اجتماع حلقة النقاش المعقودة بشأن الموضوع ذي الأولوية ''تحسين فعالية القطاع العام'' ٥٩
الثاني - موجز الرئيس عن حلقة النقاش المعقودة بشأن استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ ..... ٦٥
الثالث - موجز الرئيس عن حلقة النقاش بشأن الهجرة الدولية والمهاجرين الدوليين من منظور اجتماعي .. ٦٨
الرابع - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ٧١

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشروع قرار سيوصي المجلس الجمعية العامة باعتماده

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها عام ١٩٩٤ وبالذكرى السنوية العاشرة لها عام ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٠-٤٦.

وإذ تشير كذلك إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك، ينبغي تعزيزها ومن حقها تلقي الحماية والدعم الشاملين،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موجِّها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركّز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها قد وفرت فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام بأهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تهم الأسر،

وإذ تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع أفراد الأسرة هما عنصران لا بد منهما لكفالة الرفاه للأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أن من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل إن الأبوين يضطلعان بمسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه،

ووعيا منها بأن الأسر تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يتبدى في اتجاهات ملحوظة عالميا، وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة، فضلا عن الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الأمراض المعدية الأخرى من قبيل الملاريا والدرن،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية الشاقة، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل مصلحة الأسر،

ووعيا منها بأن ثمة ضرورة لتواصل التعاون في ما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل خلق وعي أكبر بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم إحياؤها والاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تشير** إلى أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية، ووضع تدابير ونهج ملموسة لمعالجة المشاكل الوطنية ذات الأولوية وذلك للتعامل مع قضايا الأسرة؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة داخل إطار الالتزامات المعقودة في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها، بما في ذلك ما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١[(٢)]؛

٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالأسرة؛

٥ - **تشجع** اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على العمل، في إطار الموارد القائمة، على زيادة تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى الحكومات عند طلبها ذلك؛

٦ - **تشدد** على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في برنامج العمل المتعلق بقضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع،

---

(١) E/CN٥/٢٠٠٤/٣..

(٢) القرار دإ - ٢/٢٦.

في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على أن تواصل، في إطار الموارد القائمة، التعاون مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة الصادرة بشأنها تكليفات، بما في ذلك من خلال:

(أ) تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات التي تمس الأسرة من خلال إعداد دراسات وبحوث ترمي بوجه خاص إلى تعزيز دور الأسرة داخل المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، عند طلبها، للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها الوطنية في مجال العمل المتعلق بالأسرة؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينشر، في إطار الموارد الحالية، تجميعا لأنشطة التعاون الإنمائي الموجودة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأسرة، حتى تستعين به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمراقبين، بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وباتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية بغرض تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة المعنية بالأسرة والمشاريع التي تفيدها بشكل مباشر، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الستين للجمعية العامة.

باء - مشاريع قرارات مقدمة إلى المجلس لاعتمادهما

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم التفاوض على إعداد مشروع للاتفاقية في دورتها الثالثة؛

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي قدمها حتى الآن أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز داخل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة في إعداد مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على إعداد مشروع اتفاقية في اللجنة المخصصة، مع أخذ جميع المساهمات في الاعتبار،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة بغية تقديم نص مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٧-٥١.

وإذ يؤكد من جديد شمولية وعدم تجزؤ وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز،

وإذ ينوه بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشجعه دعم المجتمع الدولي المتزايد من أجل تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في إطار نهج متكامل شامل،

١ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة مساهمتها في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية عن طريق جملة أمور منها تقديم آرائها فيما يتعلق بنواحي التنمية الاجتماعية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار حصيلة الخبرة بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٣] وبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين[٤]؛

٢ - **يرحب** بمساهمات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، مع الاستفادة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبالتعاون مع الأمانة العامة، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم آرائها عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى وضع مشروع الاتفاقية الدولية؛

٣ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تواصل، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال جملة أمور منها تقديم معلومات عن القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية وتعزيز الوعي بعمل اللجنة المخصصة، في إطار الموارد القائمة؛

٤ - **يؤكد** أهمية توطيد التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل القيام على نحو مشترك بدعم أعمال اللجنة المخصصة؛

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٤) A٣٧/٣٥١/Add.١ و Corr.١، المرفق الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

٥ - **يدعو** هيئات وأجهزة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، ولا سيما تلك التي تعمل في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بالمسألة، إلى مواصلة تزويد اللجنة المخصصة باقتراحات عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية دولية؛

٦ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عمل اللجنة المخصصة طبقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع إلى المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة عن إجراءات وطرائق الاعتماد، والتدابير الداعمة لمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة؛

٧ - **يدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، وبصورة خاصة من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

٨ - **يشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين على نحو ملائم، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، طبقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة أن يقدما، في إطار بياناتهما إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٥٢-٥٥.

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه موافاتها بآراء بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، و ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، تؤدي دورا متزايد الأهمية في تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١ - **يحيط علما** بآراء الحكومات الواردة في تقرير الأمين العام[٦] بشأن المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق المعني بالإعاقة[٧]، ولا سيما فيما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق تقرير المقرر الخاص[٨]، فضلا عن الآراء التي أبديت في أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/٢٠٠٣/٢٣)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) E/CN٥/٢٠٠٤/٤.

(٧) E/CN٥/٢٠٠٢/٤.

(٨) المرجع نفسه، المرفق.

٢ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة؛

"٣ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تنظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق تقرير المقرر الخاص بغرض استكمال نظرها فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **يوصي أيضا** الجمعية العامة، أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لدى النظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛

٥ - **يدعو** المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة إلى الإسهام في نظر الجمعية العامة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة ويطلب إلى الأمين العام وضع مساهماتها في متناول جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة؛

٦ - **يشجع** الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين بغية دعم أنشطة المقررة الخاصة وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

٧ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤-٧.

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ولإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام عن تقييم النوعية المستقل الرفيع المستوى، وعلى أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق مشاركة الأمم المتحدة مستقبلا في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى قرارها ٥٠٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩]، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠]، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي، الذي أعربت فيه الجمعية، في جملة أمور، عن الترحيب بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير لتعزيز المكتب من أجل تمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال،

---

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

وإذ يرحب باعتماد الفصل المعنون ''التنمية المستدامة في أفريقيا'' في خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(١١)]،

وإذ يدرك الصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[(١٢)] و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١[(١٣)]، المقدمين إلى الجزأين الرفيعي المستوى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسين للنظر في التنمية في أفريقيا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن التنمية في أفريقيا تظل ملقاة على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في ذلك الصدد،

وإذ يشير مع التقدير إلى التزام المجتمع الدولي بتقديم دعمه إلى الشراكة الجديدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بنتائج مؤتمر طوكيو الدولي الثالث المعني بالتنمية في أفريقيا،

وإذ يشدد على أن التعاون الدولي المبني على روح الشراكة والتضامن بين جميع البلدان يسهم في إيجاد بيئة تُمكن من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، وتحسين بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي، وإذ يشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر البلدان الأفريقية الرابع لوزراء الخدمة العامة الذي عقد في ستيلينبوش، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣،

---

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A٠٣.II.A.١. والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٢) E/١٩٩٥/٨١.

(١٣) E/٢٠٠١/٨٣.

وإذ يدرك كذلك التحديات الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية في أفريقيا، لا سيما الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة المعدية،

١ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية عناصر مترابطة يُعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة؛

٢ - **يدرك** أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٣ - **يكرر** أهمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز أمور منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''؛

٥ - **يُعيد أيضا تأكيد** ضرورة قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ - **يرحب** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها برنامجا اقتصاديا -اجتماعيا من برامج الاتحاد الأفريقي يُجسد رؤية جميع الحكومات والشعوب الأفريقية والتزامها؛

٧ - **يرحب أيضا** بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وبالتدبير الاقتصادي السليم، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آلية منع الصراعات وإدارتها وحلها على النحو الوارد في الشراكة الجديدة، بوصف ذلك أساسا ضروريا للتنمية المستدامة في أفريقيا، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل زيادة تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تعد سمة مهمة من سمات الشراكة الجديدة؛

٨ - **يلاحظ** التقدم الذي أُحرز في مجال تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ولا سيما انضمام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الآلية، فضلا عن تشكيل فريق الأشخاص المرموقين؛

٩ - **يؤكد** ضرورة وجود إرادة سياسية ومتجددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الناس ورفاههم تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية؛

١٠ - **يشدد** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، هي أمور تُعد، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني الفعالة، من ضمن الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة حول الإنسان؛

١١ - **يشدد أيضا** على أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الرامية إلى استئصال الفقر في أفريقيا وجعل البلدان الأفريقية تسلك، كل على حدة ومجتمعةً على السواء، دربا من النمو والتنمية المستدامين وبالتالي تيسير مشاركة أفريقيا في عملية العولمة؛

١٢ - **يؤكد** ضرورة وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن[١٤] وبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٥] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وضرورة العمل، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، على إشراك هذه الجهات في تخطيط السياسات الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣ - **يرحب مع التقدير** بالإجراءات التي بدأت تطبَّق على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بحيث تتمحور حول مجموعات مواضيعية[١٦] تغطي المجالات ذات الأولوية في الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد

---

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.٩٦.IV.٨)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦) المجموعات المواضيعية هي: الهياكل الأساسية: المياه والمرافق الصحية والطاقة والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وشؤون الحكم والسلام والأمن؛ والزراعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق؛ والبيئة والسكان والتحضر؛ وتنمية الموارد البشرية والتوظيف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

يحث على تعزيز هذه العملية بوصفها وسيلة لتحسين تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة؛

١٤ - **يؤكد** في هذا السياق أنه من فائق الضرورة أن تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والمقاصد الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وعلى إدراج هذه الأهداف والمقاصد بشكل متكامل ومنسق في صلب الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٥ - **يدرك** أن الأمية والفقر وفيروس تقص المناعة البشرية/الإيدز وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية الخطيرة تزيد من التحديات التي تعترض التنمية في أفريقيا ويحث المجتمع الدولي على الاستمرار في زيادة المساعدة التي يقدمها إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات؛

١٦ - **يلاحظ** إعلان الاتحاد الأفريقي المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ، الذي أقر فيه الاتحاد بضرورة دمج الشراكة الجديدة رسميا في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته، وبضرورة المحافظة على ما يتولد عن الشراكة الجديدة من زخم واهتمام حقيقي ودعم وتضامن؛

١٧ - **يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم عملية دعم البلدان الأفريقية وفقا لمبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وأهدافها وأولوياتها وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٨ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى العمل على أن يكون دعمها لأفريقيا متوافقا مع مبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها، وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٩ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في معرض تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشجيع على الاستجابة بصورة متسقة بوسائل من بينها التعاون الوثيق مع الجهات المانحة الثنائية في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تلبيةً لاحتياجات كل بلد على حدة في إطار الشراكة الجديدة الأوسع نطاقا؛

٢٠ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على الدور التنسيقي الذي يؤديه على صعيد المنظومة ككل، إلى النظر في كيفية دعم الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢١ - **يدعو** الأمين العام، في إطار ما يبذله من جهود لتنسيق المبادرات الحالية المتعلقة بأفريقيا، إلى تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها؛

٢٢ - **يقدر** قيام الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية والأربعين عن الموضوع ذي الأولوية[١٧] ''التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية''، بدراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ويدعوه إلى مواصلة دراسة هذه الأبعاد في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة بشأن مواضيعها ذات الأولوية؛

٢٣ - **يدعو** جميع شركاء التنمية، بمن فيهم شركاء التنمية الإقليميون والدوليون، ومنظومة الأمم المتحدة، إلى دعم برنامج شؤون الحكم والإدارة العامة ومؤتمر وزراء الخدمة العامة للبلدان الأفريقية، عن طريق توفير الموارد الحيوية والتعاون في بناء قدرات المؤسسات المحلية وقدرات موظفيها من أجل كفالة استمرارية البرنامج في المستقبل، على النحو الوارد في إعلان ستيلّنبوش؛

٢٤ - **يعترف** بالصلة القائمة بين أعمال لجنة وزراء الخدمة العامة الأفارقة وتوجهات برامج الشراكة الجديدة؛

٢٥ - **يوصي** بأن تواصل لجنة التنمية المستدامة التركيز على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في مواضيعها المقبلة ذات الأولوية؛

٢٦ - **يقرر** أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في البند المدرج في جدول الأعمال المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي''.

جيم - الاستنتاجات المتفق عليها المعروضة على المجلس لاعتمادها

٣ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد النص التالي:

استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن موضوع دورتها الثانية والأربعين ذي الأولوية:

١ - تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير الخدمات الاجتماعية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٨]، وبرنامج عمل مؤتمر

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٢٢-٢٦.

(١٧) E/CN٥/٢٠٠٣/٥. و Corr١..

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A٩٦.IV.٨)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٩]، والوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٠] المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعد: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، والإعلان بشأن الألفية[٢١]. وإن للأولويات والسياسات الوطنية، في هذا الصدد، دورا رائدا في عملية التنمية. وفي الوقت نفسه، يلزم دعم الجهود الوطنية في ظل بيئة دولية مؤاتية. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم للقطاع العام في أمور عديدة منها تقديم خدمات اجتماعية كافية ومتاحة للجميع بشكل منصف من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما غير القادرين على الحصول على هذه الخدمات ومن هم بأشد الحاجة إليها. وينبغي للحكومات السعي بشكل دؤوب إلى تحسين القطاع العام، آخذة في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

٢ - وتعيد اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تشكل السياسات السليمة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على الصعيدين الوطني والدولي، جزءا من إطار العمل لتحسين فعالية القطاع العام. وهذا يقتضي التخطيط على المدى الطويل، وتحديد الأولويات تحديدا دقيقا، ووضع سياسات متناسقة، وتنفيذها بفعالية، وبناء القدرات. وينبغي أن تقوم الحكومات بصياغة تلك السياسات وتنفيذها بمشاركة جميع الجهات المعنية، حيث يناسب الأمر، وينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي.

٣ - وتعترف اللجنة أنه يمكن تحسين فعالية القطاع العام من خلال جملة أمور منها الحوار والشراكة والتعاون على جميع المستويات. وتشجع اللجنة الحكومات على تعزيز تبادل الخبرات والطرائق الفعالة لتقديم الخدمات العامة. وتدعو منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المالية والتجارية والاقتصادية والجهات المانحة الثنائية إلى تأدية دور هام قائم على نهج متكامل ومتناسق، في مساعدة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تحقيق هذا المسعى، وخصوصا في مجال تبادل ونشر الممارسات الجيدة وأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تحسين فعالية القطاع العام.

٤ - وتعترف اللجنة بأن البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بحاجة إلى مستوى كاف من الموارد المالية لتتمكن من تقديم خدمات اجتماعية تتناسب مع احتياجات مواطنيها.

---

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٥ - وتدرك اللجنة أنه، إذا ما أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، لا بد من زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة. وبهدف زيادة الدعم في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، تعهد رؤساء الدول والحكومات بمواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل زيادة فعالية المعونة المقدمة.

٦ - ويتطلب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وجود شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية تعهد رؤساء الدول والحكومات مؤخرا باعتماد سياسات سليمة، وباتباع أسلوب رشيد في الحكم على جميع الصعد، والالتزام بسيادة القانون، وحشد الموارد الوطنية، وجذب التدفقات الدولية، وتشجيع التجارة الدولية كمحرك للتنمية، وزيادة التعاون الدولي المالي والتقني لأغراض التنمية، وتمويل الديون بشروط يمكن تحملها، وتخفيف عبء الديون الخارجية، وتعزيز تماسك الأنظمة الدولية النقدية والمالية والتجارية واتساقها.

٧ - وإن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد تقع على عاتق البلد المعني ذاته، ومهما قيل في تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية فلن يفيها أحد حقها. وفي هذا السياق، تعيد اللجنة التأكيد على أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية، وأن تحسين فعالية القطاع العام يعد أحد متطلبات التنمية الاجتماعية التي يلزمها تعزيز التعاون الدولي.

٨ - وتشدد اللجنة على أن المؤسسات المالية الدولية مدعوة، لدى وضعها توصيات بشأن سياسات الاقتصاد الكلي وتنفيذها مختلف البرامج المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر، إلى مراعاة دور القطاع العام وخصائصه مراعاة تامة، ولا سيما الخدمات الاجتماعية العامة.

٩ - وعلى الصعيد الدولي، تتحمل اللجنة المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى التي تم الاتفاق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين. وفي هذا الخصوص، تشكل اللجنة منتدى يمكن فيه للبلدان أن تشترك في تبادل الآراء وتقييم ما يُبذل من جهود، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز

فعالية القطاع العام والبحث عن الطرق المثلى لضمان تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل منصف بهدف تعزيز الترابط الاجتماعي والتعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية.

١٠ - وتوصي اللجنة الحكومات، لدى اتخاذها قرارات بشأن تخصيص الموارد العامة، بأن تعمل، بمساهمة من أصحاب المصلحة المعنيين، على مراعاة أهداف التنمية الاجتماعية عندما تطور أو تعزز، ضمن أمور أخرى، سياساتها واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، آخذة في الاعتبار أن تمويل الخدمات الاجتماعية الفعالة يشكل استثمارا في النمو الاقتصادي وأنه ينبغي تقييمه ضمن إطار تأثير هذه الخدمات على أهداف التنمية الاجتماعية وعلى النفقات العامة والمالية العامة.

١١ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية أدت في بعض الحالات إلى تخفيض النفقات الاجتماعية العامة، تعتبر أن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية يجب أن تكمل إحداها الأخرى، وأن الإنفاق الفعلي على تعزيز الخدمات الاجتماعية العامة، بما في ذلك تنمية رأس المال البشري وتعزيز الإنصاف الاجتماعي والحماية الاجتماعية، من شأنه أن يسهم في التنمية الاقتصادية على المدى الطويل وفي تنمية المجتمع في مجمله.

١٢ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى النظر في اتباع نهج تكميلية وبديلة في تقديم الخدمات الاجتماعية، ومن ضمنها اللامركزية والخصخصة وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص أو، حيث يكون ذلك مناسبا، استحداث هياكل تنافسية مستندة إلى السوق. وبوجه عام، يمكن أن يكون تقديم الخدمات العامة أكثر فعالية وكفاءة لو اضطلعت به كيانات أكثر تخصصا وقربا من المجتمعات المحلية، وتكون بالتالي أكثر إدراكا لاحتياجات هذه المجتمعات. ورغم أنه بإمكان كيانات خاصة تقديم هذه الخدمات، إلا أن الأهداف الأساسية من هذه الخدمات ومسؤولية الدولة النهائية عنها لا تتغير . وتؤكد اللجنة من جديد أن أي إصلاح في مجال تقديم الخدمات العامة ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتحقيق أهداف حصول الجميع على هذه الخدمات بشكل شامل منصف دون تمييز، وإلى القضاء على الفقر، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز العمل بدوام كامل والعمل المنتج، وتعزيز التكامل الاجتماعي. وفي هذا الخصوص، فمن بين العوامل الهامة لتحقيق هذه الأهداف سيادة القانون، والحكم الرشيد، والإدارة المالية السليمة على جميع المستويات، والمساواة بين الجنسين، والتعاون الدولي المعزز.

١٣ - وتؤكد اللجنة أن تحسين فعالية القطاع العام يقتضي، من بين ما يقتضيه، أن تسعى جميع البلدان جاهدة إلى القضاء على الفساد على جميع المستويات وهي ترحب باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٤ - وتشدد اللجنة على أهمية الحوار وفتح باب المشاركة أمام جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، من أجل زيادة كفاءة هذه الخدمات وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها وتوفرها بأسعار ميسورة، والمرونة في تقديمها، وأهمية إحساس جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والكيانات التي توفر الخدمات الاجتماعية، بأنهم يمسكون زمام الأمور.

١٥ - تؤكد اللجنة أهمية مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والكفاءة والمساواة في تحسين فعالية القطاع العام. وترى بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي للحكومات، لدى تناولها مسألة رصد وتقييم أداء وأثر الخدمات الاجتماعية، مراعاة الإنصاف في الحصول على هذه الخدمات وجودتها وتحقيق الأهداف المبدئية المرجوة منها.

دال - مشروع المقرر المعروض على المجلس لاعتماده

٤ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) **يحيط علما** بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين؛

(ب) **يقر** جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى: استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

'٤' الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

التقرير العالمي عن الشباب لعام ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام عن مسودة برنامج عمل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

هاء - القرار والمقررات التي لُفت انتباه المجلس إليها

٥ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٤٢

طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، عام ٢٠٠٢

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الشيخوخة، وبشأن الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن الشيخوخة، والسنة الدولية للمسنين،

وإذ تشير كذلك إلى أنه طُلب في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢٢]، التي أقرتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد في الفترة من

(٢٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي عقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A٠٢.IV.٤١، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إجراء استعراض منتظم لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للخطة، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لنجاحها في تحسين حياة المسنين، وتحديد طرائق الاستعراض والتقييم في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر، خلال دورتها الثانية والأربعين، في مسألة مواعيد إجراء استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وشكله، آخذة بعين الاعتبار أحكام القرار ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى المشاركة في استعراض وتقييم خطة عمل مدريد باتباع نهج يبدأ من القاعدة،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة المتعلقة بطرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد[٢٣]،

١ - **تكرر** دعوتها إلى جميع العناصر الفاعلة، على جميع المستويات، أن تشارك، عند الاقتضاء، في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ ومتابعتها[٢٢]؛

٢ - **تقرر** استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في الخطة؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء هيئة أو آلية تنسيق وطنية أو تعزيز هيئة أو آلية التنسيق الموجودة، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ خطة عمل مدريد ونشر المعلومات بشأنها، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على إدراج السياسات الخاصة بالشيخوخة وجهود تعميم الاهتمام بالمسنين في استعراضها لخطة عمل مدريد وتقييمها، وفي استراتيجياتها الوطنية، آخذة بعين الاعتبار أهمية تعميم الاهتمام بالمسنين في برامج العمل العالمية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، من خلال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، تسهيل تنفيذ خطة عمل مدريد والتشجيع عليه، بعدة طرق من بينها طرح اقتراحات لوضع مبادئ توجيهية يُهتدى بها لرسم السياسات وتنفيذها؛ والدعوة إلى إدماج

(٢٣) E/CN٥/٢٠٠٤/٦..

قضايا الشيخوخة في خطط التنمية، والتحاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تبادل المعلومات؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية يُهتدى بها في عملية الاستعراض والتقييم، آخذا آراء الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الاعتبار، بما في ذلك اقتراح موضوع محدد ينبثق عن خطة عمل مدريد لتعالجه دورة الاستعراض والتقييم الأولى؛

٧ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، أن تقوم كل ضمن المهام الموكلة إليها، بتشجيع وتسهيل تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، ونشر المعلومات عنها على المستوى الإقليمي، بجملة وسائل منها مساعدة المؤسسات الوطنية، بناء على طلبها، على تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بالشيخوخة ورصدها، وتؤكد أن استراتيجيات التنفيذ الإقليمي هذه ينبغي أن تأخذ المبادرات الجاري تنفيذها في عدد من المناطق في الاعتبار؛

٨ - **تطلب** إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم بقوة الجهود الوطنية لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، عن طريق تزويد البلدان، بناء على طلبها ومن ضمن أمور أخرى، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات، بما في ذلك مساعدتها على استحداث طرائق لتصنيف البيانات السكانية والإحصاءات حسب السن ونوع الجنس؛

٩ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تواصل، في حدود المهام الموكلة إليها، إدماج المسائل المتصلة بالمسنين، ومن بينها منظور المساواة بين الجنسين، في برامجها ومشاريعها، بما في ذلك على المستوى القطري، حيث يناسب الأمر، وأن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقاريرها السنوية المقدمة إليه بما تحققه من تقدم في هذا المجال؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقريره عن تنفيذ خطة عمل مدريد إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥.

المقرر ١٠١/٤٢

استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علما بتقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل اللجنة [٢٤] وبالآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الثانية والأربعين للجنة، وتقرر مواصلة النظر في استعراض طرائق عمل اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

(٢٤) E/CN٥/٢٠٠٤/٢..

المقرر ١٠٢/٤٢

تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علما بتقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام[٢٥].

(٢٥) E/CN٥/٢٠٠٤/٥..

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية: استعراض طرائق عمل اللجنة

١ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض طرائق عملها في إطار البند ٢ من جدول أعمالها في جلستيها الحادية عشرة والرابعة عشرة المستأنفة اللتين عقدتا في ١١ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/CN٥/٢٠٠٤/٢).

٢ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١١ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والهند وإندونيسيا وبيرو، والمراقبون عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوبا وكندا وقطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٤ - ورد مدير شُعبة السياسات والتنمية الاجتماعية على الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية

٥ - في الجلسة ١٤ المستأنفة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، وعقب إدلاء ممثلي الهند وسويسرا والمراقبين عن كوبا وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ومصر، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/CN٥/٢٠٠٤/٢) وبالآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن استعراض طرائق عمل اللجنة وأن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها القادمة (انظر الجزء هاء من الفصل الأول، المقرر ١٠١/٤٢).

الفصل الثالث

(متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة)

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الرابعة عشرة المعقودة من ٤ إلى ٦ ومن ٩ إلى ١٣ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (٢٠٠٤) (E/CN٥/٢٠٠٤/٣.)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن آراء الحكومات بشأن المقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة (E/CN٥/٢٠٠٢/٤.)، ولا سيما في ما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN٥/٢٠٠٤/٤.)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام (E/CN٥/٢٠٠٤/٥.)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية (E/CN٥/٢٠٠٤/٦.)؛

(هـ) بيان قدمته الرابطة الدولية للرهبان الفرنسيسكان، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ورهبانية سيدة المحبة للراعي الصالح، ومؤتمر القيادة الدومينيكية، واتحاد اليزابيث سيتون، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية، والرابطة الدولية لدير راهبات تجلي السيدة العذراء، وجمعية راهبات نوتردام، وراهبات الرحمة للأمريكتين، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/١.)؛

(و) بيان مقدم من الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٢.)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والرابطة الأمريكية للأخصائيين النفسيين، والمجلس الاستشاري الأنكليكاني، ومركز دراسات الهجرة في نيويورك، وعصبة رعاية الطفل في أمريكا، والاتحاد الدولي للاقتصاد المترلي، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، وجمعية كولبينغ الدولية، والاتحاد الدولي لعلم النفس، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومنظمة الفهود الرمادية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٣.)؛

(ح) بيان مقدم من اتحاد اليزابيث سيتون والرابطة الدولية للأعمال الخيرية وراهبات الرحمة للأمريكتين، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٤.)؛

(ط) بيان مقدم من منظمة باكس رومانا، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٥.)؛

(ي) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٦.)؛

(ك) بيان مقدم من منظمة أبرشيات القديس يوسف ومنظمة الرهبان الفرنسيسكان الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن مؤتمر رؤساء أديرة الرهبان الدومينيكان، واتحاد اليزابيث سيتون، وراهبات الرحمة للأمريكيتين، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/٧.)؛

(ل) بيان مقدم من منظمة أبرشيات القديس يوسف ومنظمة الرهبان الفرنسيسكان الدولية والرابطة العالمية لمرشدات وفتيات الكشافة وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعصبة رعاية الطفل في أمريكا واتحاد اليزابيث سيتون والرابطة الدولية لدير راهبات تجلي السيدة العذراء والاتحاد اللوثري العالمي، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٨.)؛

(م) بيان مقدم من مؤسسة حقوق الأسرة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٩.)؛

(ن) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، ومؤسسة حقوق الأسرة، والاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، وجمعية كولبنغ الدولية، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/١٠.)؛

٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ببيان استهلالي في إطار بندي جدول الأعمال ٣ (أ) و ٣ (ب).

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة أمام أعضاء اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، عرض المراقب عن قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/CN٥/٢٠٠٤/L.٨.)، وفيما يلي نصه:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**إذ يشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'، التي عقدت في جنيف من ٢٦ حزيران/ يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة جامعة مخصصة تابعة

للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ولإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام عن تقييم النوعية المستقل الرفيع المستوى، وعلى أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق مشاركة الأمم المتحدة مستقبلا في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى قرارها ٥٠٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

"**وإذ يؤكد من جديد** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

"**وإذ يرحب** بموافقة الجمعية العامة على قرار الأمين العام في قرارها ٣٠٠/٥٧ الذي قامت بموجبه بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وتكليفه بمسؤولية تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لأفريقيا وتوجيه عملية إعداد التقارير المتعلقة بأفريقيا، وتنسيق الدعوة العالمية لمساندة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

"**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي أعربت فيه الجمعية، في جملة أمور، عن الترحيب بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير لتعزيز المكتب من أجل تمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال،

"**وإذ يرحب** باعتماد الفصل المعنون 'التنمية المستدامة في أفريقيا' في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

"**وإذ يدرك** الصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية،

"**وإذ يضع في اعتباره** تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المقدمين إلى الجزأين الرفيعي المستوى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسين للنظر في التنمية في أفريقيا،

"**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن التنمية في أفريقيا تظل ملقاة على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في ذلك الصدد،

"**وإذ يشير إلى** نتائج مؤتمر طوكيو الدولي الثالث المعني بالتنمية في أفريقيا، وإذ يرحب في هذا الصدد باعتماد الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لعملية المؤتمر الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، الذي أعرب فيه المجتمع الدولي عن التزامه بدعم الشراكة الجديدة،

"**وإذ يشدد** على أن التعاون الدولي المبني على روح الشراكة والتضامن بين جميع البلدان يسهم في إيجاد بيئة تُمكن من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

"**وإذ يدرك أيضا** الحاجة الملحة إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، وتحسين بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي، ويشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر البلدان الأفريقية الرابع لوزراء الخدمة العامة الذي عقد في ستيلينبوش، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣،

"**وإذ يدرك كذلك** التحديات الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية في أفريقيا، لا سيما الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية،

"١ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية عناصر مترابطة يُعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة؛

"٢ - **يدرك** أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

"٣ - **يكرر** أهمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية؛

"٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز أمور منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"؛

"٥ - **يُعيد أيضا تأكيد** ضرورة قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

"٦ - **يرحب** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها برنامجا اقتصاديا -اجتماعيا من برامج الاتحاد الأفريقي يُجسد رؤية والتزام جميع الحكومات والشعوب الأفريقية؛

"٧ - **يرحب أيضا** بإعلان مابوتو بشأن إدماج أمانة الشراكة الجديدة من أجل أفريقيا في أمانة الاتحاد الأفريقي؛

"٨ - **يرحب كذلك** بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وبالتدبير الاقتصادي السليم، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آلية منع الصراعات وإدارتها وحلها على النحو الوارد في الشراكة الجديدة، بوصف ذلك أساسا ضروريا للتنمية المستدامة في أفريقيا، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تعد سمة مهمة من سمات الشراكة الجديدة؛

"٩ - **يؤكد** ضرورة وجود إرادة سياسية ومتجددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الناس ورفاههم تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية؛

"١٠ -**يشدد** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، هي أمور تُعد، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني الفعالة، من ضمن الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة حول الإنسان؛

"١١ -**يشدد أيضا** على أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الرامية إلى استئصال الفقر في أفريقيا وجعل البلدان الأفريقية تسلك، فرادى وجماعات على السواء، دربا من النمو والتنمية المستدامين وبالتالي تيسير مشاركة أفريقيا في عملية العولمة؛

"١٢- **يؤكد** ضرورة وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وضرورة العمل، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ، على إشراك هذه الجهات في تخطيط السياسات الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

"١٣ -**يرحب مع التقدير** بالإجراءات التي بدأت تطبَّق على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بحيث تتمحور حول مجموعات مواضيعية تغطي مجالات ذات أولوية في الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد يحث على تعزيز هذه العملية بوصفها وسيلة لتحسين تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة؛

"١٤ -**يلاحظ** تنامي التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة الاتساق في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة، استنادا إلى المجموعات المتفق عليها؛

"١٥ -**يؤكد** في هذا السياق الضرورة الحيوية لدور الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والمقاصد الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وعلى إدراج هذه الأهداف والمقاصد بشكل متكامل ومنسق في صلب الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

"١٦- **يدرك** أن الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية تزيد من التحديات التي تعترض التنمية في أفريقيا ويحث المجتمع الدولي على الاستمرار في زيادة المساعدة التي يقدمها إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات؛

''١٧ -**يرحب** بإعلان مابوتو بشأن إدماج أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في هياكل الاتحاد الأفريقي؛

''١٨ -**يرحب أيضا** ببدء العمل في العديد من مؤسسات الاتحاد الأفريقي المتوخاة في الاتفاق التأسيسي، لا سيما برلمان البلدان الأفريقية ومجلس السلام والأمن والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي المؤسسات التي ستلزم للتشجيع على تحقيق التنمية الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية في أفريقيا، ويتطلع إلى بدء العمل سريعا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

''١٩ -**يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم عملية دعم البلدان الأفريقية وفقا لمبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

''٢٠ -**يدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى العمل على أن يكون دعمها لأفريقيا متوافقا مع مبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وأهدافها وأولوياتها، وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

''٢١ -**يحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في معرض تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشجيع على الاستجابة بصورة متسقة بوسائل من بينها التعاون الوثيق مع الجهات المانحة الثنائية في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تلبيةً لاحتياجات كل بلد على حدة في إطار الشراكة الجديدة الأوسع نطاقا؛

''٢٢ -**يرحب** بقرار الجمعية العامة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على الدور الذي يؤديه من حيث التنسيق على صعيد المنظومة ككل، إلى النظر في كيفية دعم الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٧؛

''٢٣ -**يدعو** الأمين العام، في إطار ما يبذله من جهود لتنسيق المبادرات الحالية المتعلقة بأفريقيا، إلى تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها؛

''٢٤ -**يقدر** قيام الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين عن الموضوع ذي الأولوية ''التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية''، بدراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة

من أجل تنمية أفريقيا، ويدعوه إلى مواصلة دراسة هذه الأبعاد في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة بشأن مواضيعها ذات الأولوية؛

"٢٥ -**يلاحظ** [مع الارتياح] العمل الجاري في إطار المجموعات الخمس المؤلفة من وكالات تابعة للأمم المتحدة، التي شكلتها منظومة الأمم المتحدة بغية تفعيل عملية تحديد التفاعل والتضافر والتعاون مع أفريقيا بشأن المجموعات المواضيعية المحددة (الهياكل الأساسية: المياه والمرافق الصحية والطاقة والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وشؤون الحكم والسلام والأمن؛ والزراعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق؛ والبيئة والسكان والتحضر؛ وتنمية الموارد البشرية والتوظيف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)؛

"٢٦ -**يعترف** بالصلة بين أعمال لجنة وزراء الخدمة العامة الأفارقة والمضمون الرئيسي لبرامج الشراكة الجديدة؛

"٢٧ -**يهيب** بالشركاء الإنمائيين على الصعيد الدولي وصعيد القارة أن يقدموا الدعم النشط لبرنامج شؤون الحكم والإدارة العامة المنبثق من مؤتمر وزراء الخدمة العامة، عن طريق توفير الموارد الحيوية والتعاون في بناء قدرات المؤسسات المحلية وقدرات موظفيها من أجل كفالة استمرارية البرنامج في المستقبل؛

"٢٨ -**يوصي** بأن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية التركيز على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في مواضيعها ذات الأولوية المقبلة؛

"٢٩ -**يقرر** أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في البند المدرج في جدول الأعمال المعنون 'الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي'."

٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أحيطت اللجنة علما بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، تنقيحات على مشروع القرار عممت في ورقة غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار E/CN٥/٢٠٠٤.L/٨ بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث).

الموضوع ذو الأولوية: تحسين فعالية القطاع العام (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٨ - في الجلسات الثانية والرابعة والخامسة، المعقودة يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشات عامة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو زامبيا والأرجنتين وبيرو والمراقبون عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكذلك ألبانيا واستونيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وكرواتيا وقبرص وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود) وقطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) وإسرائيل وشيلي وكوبا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة الرهبان الفرنسيسكان الدولية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف، والعالم الرابع، والاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية.

١١ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وكذلك المراقبان عن الفلبين ومالي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.

١٣ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسنغال، والسودان، وغانا، وفييت نام، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبان عن تايلند وأذربيجان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيان المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومركز تريغلاف؛ والمجلس الدولي للأخصائيين النفسيين (أيضا باسم الرابطة الأمريكية لعلم النفس).

٢٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، نظمت اللجنة حلقة نقاش في إطار البند الفرعي، أعقبها حوار تفاعلي مع أعضاء فريق المناقشة. وأدلى بكلمات السيدة ماري جوبان أستاذة السياسة العامة والإدارة بمدرسة كينيدي للإدارة التابعة لجامعة هارفارد، بالولايات المتحدة؛ والسيد بيتر همفريز، مدير البحوث بالمعهد الوطني الأيرلندي للإدارة العامة؛ والسيدة أوما ديفي سامبا سيفان الأستاذة بمركز دراسات المرأة ونوع الجنس، جامعة بيرغن، النرويج.

٢١ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز لمناقشات الفريق أعده الرئيس.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام

٢٢ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ شباط/فبراير، قدمت نائبة رئيس اللجنة، إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية) مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، الذي كان قد عمم في ورقة غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة ورقة منقحة (E/CN٥/٢٠٠٤/L.٩). تحتوي على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة، إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٤ - وأدلى ببيانات بشأن هذا النص ممثلو كل من السنغال، الصين، السودان والاتحاد الروسي والمراقبون عن قطر وكوبا ومالي.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، وعقب رد من أمين اللجنة، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN٥/٢٠٠٤/L.٩. (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

٢٦ - وأدلى المراقب عن مصر ببيان.

تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام

٢٧ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام (E/CN٥/٢٠٠٤/٥). (انظر الفصل الأول، الفرع هاء، المقرر ١٠٢/٤٢).

استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٢٨ - في الجلسات السادسة والسابعة والثامنة، المعقودة في ٦ و ٩ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال.

٢٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو زامبيا، الصين، المكسيك، بنغلاديش، اليابان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كازاخستان، بلغاريا والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبون عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وكذلك استونيا، ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، النرويج، هنغاريا)، والجزائر وفنزويلا.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٣١ - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين المراقبان عن الاتحاد العالمي للمكفوفين ومنظمة الشمول الدولية (الرابطة الدولية لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية)، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٣ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى بيانات عن أنشطة التعاون التقني أدلى بها ممثلون عن شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وكذلك إلى بيان أدلى به مدير الشعبة.

٣٤ - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ممثل جامايكا ببيان في إطار المناقشة العامة للبند الفرعي ٣ (ب).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي المعني بمشاكل

الكحول والإدمان، الرابطة الأمريكية لرعاية الطفل، الاتحاد الدولي للصُم، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للمعوقين، ومركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية.

٣٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا، إكوادور، فييت نام، بيلاروس، غانا، الأرجنتين وباكستان، والمراقبون عن تايلند، تونس، الكاميرون، المغرب.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ الإنسانية الجديدة؛ المنظمة الأسرية العالمية؛ الاتحاد الدولي للشيخوخة.

٣٨ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير، نظمت اللجنة فريق مناقشة، أعقبه حوار تفاعلي مع أعضاء الفريق بشأن طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية الخاصة بالشيخوخة ٢٠٠٢ (البند ٣ (ب) ('٣')). وأدلت ببيانات كل من السيدة هيزر ريكيت، المحاضرة بقسم علم الاجتماع والعمل الاجتماعي، جامعة جزر الهند الغربية، جامايكا، والسيدة آماندا هيسلوب، مديرة البحوث بالرابطة الدولية لمساعدة المسنين، لندن، المملكة المتحدة؛ والسيد ضيا أبو بكر، المفتش العام بوزارة التخطيط، كوناكري، غينيا.

٣٩ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز لمناقشات الفريق أعدّه الرئيس.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ب)

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

٤٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، عرض ممثل بنن مشروع قرار عنوانه ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها'' (E/CN٥/٢٠٠٤.L/٣). وانضمت في وقت لاحق نيجيريا وزامبيا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية العامة، فضلا عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة،

"**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات العالمية التي انعقدت خلال التسعينات لا تزال تشكل موجِّها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركّز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

"**وإذ تسلم** بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام إلى أهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

"**وإذ تسلم أيضا** بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تهم الأسرة،

"**واقتناعا منها** بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة هي عنصر لا بد منه لكفالة الرفاه للأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أنه من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية،

"**ووعيا منها** بأن الأسر تتأثر بالتغير الاجتماعي الذي يتبدى في اتجاهات تلاحظ على نطاق العالم وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار المدمرة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة ، وإذ تحث المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المرتبطة بالأسرة في إطار التعهدات التي قطعها على نفسه، كما اتُّفق عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

"**وإذ تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني لما فيه مصلحة الأسر،

"**ووعيا منها أيضا** بأن ثمة ضرورة للتعاون في ما بين الوكالات في مجال الأسرة من أجل نشر وعي أكبر بقضايا الأسرة في صفوف الهيئات الإدارية لمنظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تشير** إلى أن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسعة والخمسين،

"١ - **تقرر** أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

"٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الأصعدة بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية، ووضع تدابير ونهج ملموسة لمعالجة المشاكل الوطنية ذات الأولوية وذلك للتعامل مع قضايا الأسرة؛

"٣ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة إجراءاتها الرامية إلى إقامة مجتمعات صالحة للأسرة، من خلال جملة أمور من بينها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

"٤ - **تشدد** على ضرورة تشجيع المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية كشركاء، وذلك للاستفادة من تجربتها وعلاقاتها الشعبية في مجال تشجيع المشاركة والعمل على المستويين المحلي والوطني؛

"٥ - **تدعو** مؤسسات البحث والمؤسسات الجامعية إلى مواصلة القيام بدور هام في عملية وضع السياسات العامة المتعلقة بالأسرة على جميع الأصعدة، وخاصة في تحسين المعارف والمعلومات بشأن الأسرة؛

"٦ - **توصي** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومؤسسات البحث والمؤسسات الجامعية والمجتمع المدني، بالمساهمة في وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز الاقتصاد وسبل العيش المستدامة للأسرة؛

"٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على تحقيق المزيد من التعاون في ما بين وكالاتها والقيام بطائفة متنوعة من الأنشطة في مجال الأسرة؛

"٨ - **تلاحظ مع التقدير** الدراسة المعنونة "أهم الاتجاهات التي تؤثر على الأسرة" التي تشكل إطارا لأنشطة برنامج العمل المعني بالأسرة في المستقبل لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

"٩ - **تشجع** اللجان الإقليمية على المزيد من تبادل التجارب على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي وتشجيع تنسيق الجهود بين المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، وذلك على سبيل المثال من خلال إنشاء فرق عمل إقليمية أو تعزيزها، وإقامة الهياكل لأغراض التنسيق، وتقديم الدعم لجهود الهيئات غير الحكومية، فضلا عن توفير المساعدة الفنية للحكومات، بما فيها الخدمات الاستشارية؛

"١٠ - **تكفل** بأن يواصل برنامج العمل المعني بالأسرة القيام بدور الكيان الرائد، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في تعزيز القدرات الوطنية من خلال تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة المعتمدة والتي تستتبع في جملة أمور تقديم المساعدة الفنية لآليات التنسيق الوطنية، والدراسات التشخيصية، وتبادل الخبرات والتجارب بشأن قضايا الأسرة البارزة، والبحوث وجمع البيانات، ونشر المعلومات، وتنسيق السياسات العامة والبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

"١١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

"(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ واتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

"(ب) الشروع في برنامج أبحاث بشأن هموم الأسرة بما في ذلك الموازنة بين العمل والمسؤوليات الأسرية، والأبوة، والتغيرات الحاصلة في الأسرة والمجتمع، والأسرة كمصدر للوئام، والأسر كمؤسسات لتوليد الدخل، وتحليل قوانين الأسرة، والأسرة كراعية، وغير ذلك؛

"(ج) مواصلة الاستعانة بالصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لدعم الإجراءات والمشاريع الوطنية التي تروج لأهداف السنة الدولية للأسرة بصورة مباشرة في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، وبناء القدرات الوطنية على وضع السياسات الموجهة نحو خدمة الأسرة على المدى الطويل، بما في ذلك دعم البحوث وجمع البيانات وتبادل التجارب في قضايا الأسرة في ما بين البلدان؛

"(د) إدماج عنصر لبناء القدرات في برنامج العمل المعني بالأسرة لتوفير الخدمات الاستشارية ومساعدة الحكومات على إدماج البرامج المرتبطة بالأسرة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتيسير وتقييم السياسات والبرامج المرتبطة بالأسرة في إطار أهداف الذكرى السنة الدولية؛

"(هـ) تضمين التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ١٥/٥٨ والذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٤١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أُبلغت اللجنة بأنه لا يترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل بنن تنقيحات لمشروع القرار، عممت في ورقة غير رسمية.

٤٣ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة كل من بوركينا فاسو[(١)]، وتايلند[(١)]، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، وغانا، وكوت ديفوار[(١)].

٤٤ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا للنص، قبله ممثل بنن باسم مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، وعقب بيان أدلى به المراقب عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار E/CN٥/٢٠٠٤/L.٣ بصيغته المنقحة والمعدلة (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٤٦ - وأدلى ممثل بنن ببيان.

إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

٤٧ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، إكوادور، البرازيل[(١)]، بيرو، تونس، رومانيا، شيلي[(١)]، الصين، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، نيوزيلندا[(١)]، اليابان، مشروع قرار عنوانه "إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم" (صدر في وقت لاحق في E/CN٥/٢٠٠٤/L.٥)، وفيما يلي نصه:

(١) طبقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

''**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تبدأ اللجنة المخصصة التفاوض على إعداد مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة،

''**وإذ يرحب** بالمساهمات الهامة التي قدمها حتى الآن أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة،

''**وإذ يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة في إعداد مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على إعداد مشروع اتفاقية في اللجنة المخصصة، مع أخذ جميع المساهمات في الاعتبار،

''**وإذ يشجع** الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة النشطة في اللجنة المخصصة بغية تقديم نص مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية،

''**وإذ يؤكد من جديد** شمولية وعدم تجزؤ وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين الكامل بهذه الحقوق والحريات دونما تمييز،

''**وإذ يحيط علما مع الارتياح** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومات بغية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

"**وإذ يشجعه** دعم المجتمع الدولي المتزايد من أجل تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في إطار نهج متكامل شامل،

"١ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة مساهمتها في عملية التفاوض لإعداد مشروع اتفاقية دولية بجملة وسائل، منها تقديم آرائها فيما يتعلق بنواحي التنمية الاجتماعية، على أن تؤخذ في الاعتبار حصيلة الخبرة بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

"٢ - **يرحب** بمساهمات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة في عملية التفاوض لإعداد مشروع اتفاقية ويطلب إلى المقررة أن تساهم على نحو أكبر وتشارك في أعمال اللجنة المخصصة، مع مراعاة حصيلة الخبرة برصد القواعد الموحدة، والعمل بالتعاون مع الأمانة العامة، وذلك بجملة وسائل منها تقديم آرائها عن العناصر التي سينظر فيها في الاتفاقية، وتعزيز الوعي بهذه العملية بين الحكومات والمجتمع المدني؛

"٣ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، أن تواصل دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقرر الخاص وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال جملة أمور، منها تنظيم اجتماعات للخبراء وتقديم معلومات عن مسائل تتعلق بالاتفاقية الدولية، بما في ذلك الخبرات الوطنية والدولية، والقواعد والمعايير المتعلقة بالإعاقة، عند الاقتضاء؛

"٤ - **يؤكد** أهمية توطيد التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل دعم أعمال اللجنة المخصصة بشكل مشترك؛

"٥ - **يدعو** هيئات وكيانات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الصناديق والبرامج، ولا سيما تلك التي تعمل في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته لمواصلة تقديم الاقتراحات بشأن عناصر إعداد الاتفاقية؛

"٦ - **يدعو** أيضا المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان وخبراء مستقلين مهتمين بالمسألة إلى مواصلة إتاحة الاقتراحات والعناصر الممكنة إلى اللجنة المخصصة لإدراجها في مقترحات الاتفاقية؛

"٧ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد اتفاقية دولية طبقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويرجو من الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع إلى المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة عن إجراءات وطرائق الاعتماد، والتدابير الداعمة لمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة؛

"٨ - **يدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، وبصورة خاصة من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

"٩ - **يشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية الوصول، على نحو ملائم، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة لجميع المعوقين، طبقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

"١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين".

٤٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أُبلغت اللجنة بأنه لا يترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المكسيك تنقيحات لمشروع القرار عممت في ورقة غير رسمية.

٥٠ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة كل من الأردن[٢]، وإسرائيل[٢]، وأوروغواي[٢]، وبوركينا فاسو[٢]، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وفنزويلا[٢]، والكاميرون[٢]، وكوت ديفوار[٢]، وكوبا[٢]، ومصر[٢]، وناميبيا[٢]، وهايتي[٢].

٥١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار E/CN٥/٢٠٠٤.L/٥ بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع باء من مشروع القرار الأول).

(٢) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

٥٢ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم'' (E/CN٥/٢٠٠٤/L.٦). قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**إذ يشير** إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ يشير كذلك** إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه موافاتها بآراء بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، و ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

''**وإذ يشير** إلى قراره ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

"١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن آراء الحكومات في المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق المعني بالإعاقة ولا سيما في ما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبالآراء التي أبديت أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

"٢ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة؛

"٣ - **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في تقرير الأمين العام، تمهيدا لاعتماد ملحق للقواعد الموحدة؛

"٤ - **يدعو** المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة إلى الإسهام في تدارس الملحق المقترح عن طريق تقديم آرائها بشأن عناصر محتملة تعكس التطورات الجديدة ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة الاطلاع على آراء المقررة الخاصة؛

"٥ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعد، بمساعدة من الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء، تقريرا عن نتائج رصد تنفيذ القواعد الموحدة، لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين؛

"٦ - **يشجع** الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين بغية دعم أنشطة المقررة الخاصة وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم".

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضا، قدم ممثل سويسرا، بالنيابة عن الرئيس، التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار والتي عممت في ورقة غير رسمية.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة، إثر بيان أدلى به ممثل السنغال، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار E/CN٥/٢٠٠٤.L/٦ بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني).

طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢

٥٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢'' (E/CN٥/٢٠٠٤.L/٧.) قدمه نائب الرئيس، السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور) على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٧ - وأ'بلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN٥/٢٠٠٤.L/٧. إثر بيان أدلى به نائب الرئيس، السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور) (انظر الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١/٤٢).

القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة لتناول القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية: الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي (البند الفرعي ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٥٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي ٣ (ج) من جدول الأعمال.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى عرض لنتائج المنتدى الدولي الثالث للتنمية الاجتماعية قدمه منسق المنتدى.

٦١ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، عقدت اللجنة جلسة مناقشة في إطار البند الفرعي ٣ (ج)، تبعها حوار تفاعلي بين المشتركين في المناقشة. وقدم عرضا كل من السيد جيرونيمو غوتييرز، نائب الوزير لشؤون أمريكا الشمالية في وزارة الخارجية بالمكسيك والسيد يان. أو. كارلسون الرئيس المشارك للجنة العالمية للهجرة الدولية.

٦٢ - ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير موجز لمناقشة الفريق أعده الرئيس.

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١١ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN٥/٢٠٠٤/١٧).

٢ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

٣ - وأدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقبين عن كوبا وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كما أدلى ببيان مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية الذي أجاب على الأسئلة المطروحة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٤ - في جلستها ١١، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على إحالة خطتها البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN٥/٢٠٠٤/٧. إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيها، مرفقة بالتعليقات التي تقدمت بها الوفود خلال المناقشة.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها المستأنفة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين ووثائقها (E/CN٥/٢٠٠٤/L.٢)، وقد تولى تقديمه وتنقيحه مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن قطر ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، طرح مندوب السودان سؤالا تولى الإجابة عليه مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين ووثائقها (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين

١ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم نائب رئيس اللجنة السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)، الذي يتولى مسؤوليات المقرر، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين (E/CN٥/٢٠٠٤.L/٤).

٢ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأسندت إلى المقرر مسؤولية إكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الثانية والأربعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ١٤جلسة (من الأولى إلى الرابعة عشرة).

باء – الحضور

٢ - حضر الدورة ممثلون من ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة E/CN٥/٢٠٠٤/INF/١. قائمة المشتركين.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الفرعية (ج) من مقرره ٢٠٠٢/٢١٠ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أن تعقد اللجنة 'فور اختتام دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين'. وعملا بذلك المقرر، انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

جان – جاك إليجر (سويسرا)

نائبا الرئيس:

دارمانشاه جومالا (إندونيسيا)

إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أُبلغت اللجنة بأن السيد جومالا استقال من منصبه كنائب للرئيس.

٥ - وبناء على ذلك، انتخبت اللجنة، بالتزكية، الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم كنواب للرئيس، وبذا انتهت من انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثانية والأربعين:

برايونو عطيانتو (إندونيسيا)

كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

مويلوا ك. موسامباشيمي (زامبيا)

٦ - وفي الجلسة الثانية أيضا، عينت اللجنة كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور) نائبا للرئيس مع تكليفه بمسؤوليات المقرر.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، جدول أعمالها المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN٥/٢٠٠٤/١.Rev/١، ونصه كالتالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تحسين فعالية القطاع العام؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

'٢' تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

'٣' طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

(ج) القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة لتناول القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية: الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي.

٤ - المسائل البرنامجية.

٥ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمال الدورة على النحو الوارد في الوثيقة ..E/CN٥/٢٠٠٤.L/١.Rev/١

هاء - الوثائق

٩ - ترد في المرفق الرابع لهذا التقرير الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

المرفق الأول

موجز رئيس اللجنة عن اجتماع حلقة النقاش المعقودة بشأن الموضوع ذي الأولوية "تحسين فعالية القطاع العام"

عقدت لجنة التنمية الاجتماعية، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حلقة نقاش بشأن موضوعها ذي الأولوية "تحسين فعالية القطاع العام". وأدار المناقشة رئيس اللجنة، جان - جاك إليجير (سويسرا). وضم فريق المناقشة في عضويته السيدة ماري جو بين، استاذة إدارة السياسات العامة بمدرسة كيندي للإدارة التابعة لجامعة هارفارد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد بيتر همفري، مدير البحوث بمعهد أيرلندا الوطني للإدارة العامة (أيرلندا)، والسيدة أوما ديفي سامباسيفان (الهند)، الاستاذة بمركز الدراسات النسائية والجنسانية التابع لجامعة بيرغين، النرويج.

نهوج إصلاح القطاع العام

هناك ثلاثة نهوج لإصلاح القطاع العام يمكن تطبيقها بأشكال شتى في الأغلب الأعم. وهي تشمل: الإصلاحات التقليدية المتصلة بشؤون الحكم؛ والإصلاحات الموجهة نحو السوق؛ وتحولات الأداء في القطاع الصناعي وفي أماكن العمل.

وتركز الإصلاحات التقليدية الجيدة المتصلة بشؤون الحكم الرشيد على السُبل التي تكفل المساءلة والشفافية. وتشمل هذه السُبل تدابير إصلاح الخدمة المدنية، كالتعيين والترقية وتحديد المرتبات على أساس الكفاءة، فضلا عن الإصلاحات المالية والمتصلة بالميزنة، كالتراهة في جمع الإيرادات وتحديد النفقات وإعداد التقارير المتعلقة بذلك. وتعتبر هذه السبل أسسا ضرورية ولا غنى عنها لإجراء المزيد من الإصلاحات، وتطبق حتى في الحالات التي تجري فيها خصخصة الخدمات. ويتعين أن تضمن تدابير الإصلاح التقليدية قدرا من المرونة للحيلولة دون خنق الابتكار.

وتتمثل مرامي الإصلاحات الموجهة نحو السوق في خصخصة الخدمات العامة وطرحها للتعاقد، وإدخال عنصر المنافسة في المعاملات الحكومية، واستخدام نظام الأداء التعاقدي للربط بين صنع السياسات والمهام التنفيذية داخل الحكومة. وبينما يعني هذا النهج ضمنيا أن القطاع الخاص يكون دائما أكثر كفاءة وفعالية وشفافية من الحكومة، إلا أن هذا ليس هو الوضع في حالات كثيرة. وعلاوة على ذلك، هناك خدمات معينة يكون القطاع العام هو الأقدر على تقديمها بشكل أفضل، لا سيما في مجال الدفاع الوطني.

ووفق النهج الثالث، فإن فكرة التحول في أداء القطاع الصناعي وفي أماكن العمل ترتكز على أهمية تحفيز العاملين وتفانيهم وقدرتهم على الاستجابة، لا سيما في بعض الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية ومهام الشرطة. ويسلم هذا النهج بأن العاملين في القطاع العام يجري تحفيزهم بعوامل تتعلق بالخدمة وتحديات العمل، فضلا عن المال، مع التشديد على أهمية الاستقلالية والثقة والتواصل مع العاملين.

ويعتمد اختيار الحكومة لنهج (أو نهوج) الإصلاح، على تقييم المشاكل المطلوب معالجتها، والموارد المتاحة، ومدى شدة تدابير المساءلة، علما بأنه يتعين وجود أسس للحكم السليم.

خصخصة القطاع العام ومدى فعاليته: الحماية الاجتماعية في مقابل الكفاءة

يضطلع القطاع العام، تاريخيا، بمهمة توفير الحماية الاجتماعية. ومن ثم، فإنه يتعين أن تقاس فعاليته بمدى قدرته على توفير الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة من المجتمع، لا أن تقاس وفقا لمعايير الكفاءة وحدها. ويحتج البعض بضرورة حدوث تحول يرمي إلى إعادة توزيع السلطة والثروة لصالح الفئات المحرومة، فضلا عن تأمين سلامة الحكم وجودة الممارسات الإدارية، من أجل تعزيز فعالية القطاع العام.

وكثيرا جدا ما تستخدم معايير كفاءة ضيقة لتبرير خصخصة القطاع العام، وهذه تأخذ أشكالا متعددة، بما فيها إدخال ممارسات الإدارة والعمل التي يتميز بها القطاع الخاص في القطاع العام، وإيجاد مصادر خارجية للخدمة/الوظائف، واللجوء إلى نزع ملكية المؤسسات العامة أو حتى بيعها.

يضاف إلى ذلك، أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أيضا تأثير الخصخصة على جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم العاملون في القطاع العام. وفي ضوء الدراسات التي أجريت في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، يتعين اتباع نهج يتميز بالحرص فيما يتعلق بالخصخصة، من أجل توفير الضمانات ضد تراجع إمكانية حصول الفقراء على الخدمات، ومن أجل تفادي اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وتتميز عملية الخصخصة باتجاه الحكومات إلى تحويل الوحدات غير المربحة إلى تعاونيات للعاملين. غير أن مسألة التمكين للعاملين من خلال عملية التحويل هذه، التي تنجم عن خصخصة القطاع العام، تبقى مشكوكا فيها. وكما هو الحال في كثير من الأحيان، فإن الفائدة على أسهم رأسمال تعاونيات العاملين تحسب بمعدلات منخفضة، مما يؤدي إلى عجز في توفير رؤوس الأموال، وهو ما يؤدي بدوره إلى صعوبة الحصول على قروض من أجل تحقيق النمو. ويفضي تحويل العمليات غير المربحة إلى تعاونيات للعاملين إلى حصرها في وضع

يتعين عليها فيه التعويض عن الضرر الاجتماعي الناجم عن الخصخصة، وجعلها شريحة بالسوق يعزف القطاع الخاص عن دخولها. ويترتب على ذلك أن يحكم على تعاونيات العاملين بالبقاء على هامش المجتمع، حتى وإن كانت ناجحة، كما هو الحال في بعض البلدان الأوروبية.

وفي ضوء هذه التحفظات بشأن مستقبل تمكين هذه التعاونيات للعاملين، وتوفيرها للحماية الاجتماعية التي يحتاجونها، يُقترح إجراء دراسات لاستكشاف السُبل التي يمكن أن تؤدي تعاونيات العاملين عبرها وظيفة قنوات توصيل الحماية الاجتماعية. وقد أثبتت التجارب في بعض البلدان عدم نجاحها في ذلك. وتتمثل إحدى المشاكل الرئيسية في كيفية حماية العاملين في البيئة الحالية للتجارة الحرة. إذ يتعين أن تحاول الدولة جعل كيانات القطاع العام صالحة للعمل قبل تحويلها إلى تعاونيات. وعلاوة على ذلك، يتعين التفاوض بشأن حصول منتجات تعاونيات العاملين على معاملة خاصة وحماية من التعريفات تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

عوامل النجاح الحاسمة في إصلاح القطاع العام

تتمثل عوامل النجاح الحاسمة في إصلاح الخدمة العامة، في: التحفيز القوي من قِبل القيادات العاملة على قمة الوكالات العامة؛ وإشراك الجمهور؛ واحترام العاملين الذين يوفرون الخدمات الفعلية؛ والاستخدام الأمثل لأدوات المعلومات الإدارية؛ والتركيز على تقديم خدمات ممتازة؛ واتباع نهج الشراكة.

ولا يمكن الحكم على نجاح القطاع العام، أو قياس ذلك النجاح، بذات الطريقة المتبعة في القطاع الخاص. إذ يتعين أن ترتبط عملية قياس فعالية القطاع العام بنوع العمل الذي تؤديه كل منظمة من منظماته، نظرا إلى أن لكل واحدة منها معايير خاصة بها يمكن أن تقاس بها إنجازاتها. وهناك مجموعة أخرى من المعايير تتصل برضاء المواطنين عن الخدمات التي تقدم لهم، وهو ما يمكن قياسه من خلال الدراسات الاستقصائية، على سبيل المثال. وهناك معايير أخرى جيدة للفعالية، وهي ما إذا كانت الخدمات تصل إلى الفئات الأشد فقرا من المجتمع، وما إذا كانت آراء المواطنين تؤخذ في الاعتبار.

إصلاح الخدمة المدنية

تعتبر نوعية العاملين في الخدمة المدنية ومدى مشاركتهم في جهود للإصلاح عنصرا لا بد منه لفعالية الخدمة المدنية.

وقد جابهت أنظمة مكافأة الموظفين صعوبات في بعض البلدان، من أمثلتها محاولة أحد البلدان رفع مرتبات العاملين في الخدمة المدنية إلى نسبة ٨٠ في المائة من معدل السوق،

في محاولة لمكافحة الفساد. ونتجت عن ذلك مشكلة تمثلت في ربط مرتبات جهاز الإدارة السياسي بمرتبات العاملين في الخدمة العامة، مما كان يعني أن أي زيادة في أجور الخدمة المدنية تستتبعها زيادة في مرتبات شاغلي هذه الوظائف الرفيعة المستوى، وبذا تصبح المسألة قضية سياسية.

وفي بلد آخر، جرى النظر في مسألة ربط الأجور بالأداء، في عام ١٩٩٠، إلا أن ذلك لم يُطبق بسبب مقاومة اتحادات العاملين وممثليهم (علما بأنهم شركاء في عملية الإصلاح)، محتجين في ذلك بصعوبة إدخال نظام أجور منصف يستند إلى الأداء. وجرى بدلا عن ذلك اعتماد نظام لاستعراض الأداء. إلا أن الأجور هي مجرد شكل واحد من أشكال مكافأة العاملين والإعراب عن التقدير لهم. ويحفز العاملين في الخدمة المدنية أيضا نشدانهم توفير خدمات ممتازة للمواطنين.

نقابات العمال

أبرزت التجارب في مجال إصلاح القطاع العام ضرورة إيجاد سبل جديدة لتعزيز الحوار الاجتماعي بين نقابات العمال والحكومات. وتواجه اتحادات العمل في كثير من الأحيان معضلة عند تطبيق الخصخصة، هي أنه يتعين عليها الاختيار بين الدعم غير الصريح لتدابير تؤدي إلى إضعاف حقوق العاملين، والخيار الآخر المتمثل في الإغلاق وفقدان الوظائف.

ويمكن، من خلال الحوار الاجتماعي، تخفيف مقاومة الإصلاح من خلال مراعاة تأثيره في العاملين، بما في ذلك الحرص على الأمن الوظيفي وحقوق العاملين أثناء عملية الخصخصة.

وجابهت بعض البلدان مشاكل عند محاولتها إصلاح القطاع العام. إذ كانت ردود فعل نقابات عمال القطاع العام سلبية حينما ووجهت بعملية الإصلاح، مما أدى إلى اتخاذ العاملين وضع الدفاع. وشهدت بلدان أخرى تجارب مختلطة، إذ لم تكن بعض النقابات راغبة في المشاركة في عملية الإصلاح، بينما شاركت نقابات أخرى بنجاح في المفاوضات (لا سيما نقابات المعلمين والعاملين في حقل الرعاية الصحية)، مدفوعين بقدر كبير في ذلك بالتزامهم بتقديم أفضل الخدمات للمجتمع المحلي.

وفي كثير من البلدان النامية يدفع بأعداد كبيرة من العاملين إلى القطاع غير الرسمي، الذي لا يوجد فيه تمثيل منظم. وجعلت هذه الظاهرة نقابات العمال تلجأ إلى موقف دفاعي بشكل متزايد، في محاولة لحماية الوظائف في مجال الخدمة المدنية والحصول على زيادات في الأجور لأعضائها. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى المشاكل التي قد تنشأ في المستقبل، في قيام

صراع بين هاتين المجموعتين مع استمرار اتساع فوارق الأجور، وتنامي الإحساس بالإحباط وسط العاملين في القطاع غير المنظم. وتتصل بذلك مخاطرة أخرى تتمثل في القلاقل التي تنشأ عن القطاع غير المنظم، الذي يصعب التنبؤ بسلوكياته. وتضفي هذه الحالة المزيد من التأكيد على أهمية إيجاد أشكال جديدة للحوار الاجتماعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية تفادي حدوث اضطرابات في تقديم الخدمات الاجتماعية وتعرض التنمية الاجتماعية للانتكاسات.

الموارد

ما برحت تساق الحجج بأن القيود التي تواجهها البلدان النامية ليست مشكلة موارد بقدر ما هي مشكلة بناء قدرات. غير أن الموارد تختلف باختلاف البلدان، بما في ذلك الموارد الطبيعية. ومن الضروري التمييز بين القدرات واستخدام الموارد بشكل عام. ومن جهة أخرى، هناك حاجة لأن تتاح بعض الموارد للقطاع العام من أجل أن يؤدي وظيفته بشكل حسن. ومن الضروري أن يحصل هذا القطاع على الموارد، وأن يستخدمها كذلك بفعالية، علما بأنه لا توجد قاعدة لتحديد الحجم الصحيح الذي ينبغي أن يكون عليه القطاع العام. إذ يعتمد الحجم الأمثل للقطاع العام والخدمة المدنية على البلد المعني ومستوى تنميته.

الخبرات والدروس المستفادة من تحديث الخدمة العامة في أيرلندا

تمثلت الأهداف الرئيسية لعملية تحديث الخدمة العامة في أيرلندا، منذ عام ١٩٩٤، في تقديم خدمات ممتازة للجمهور؛ والمساهمة في التنمية الوطنية؛ واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية. وبناء على هذه الأهداف الثلاثة، تمثل النهج الإصلاحي حتى الآن في التوسع في تقديم خدمات جيدة النوعية للزبائن، وتقديم خدمات ممتازة لكل من الحكومة والجمهور؛ وإشاعة أصول الصراحة والشفافية والمساءلة من خلال الإصلاح التنظيمي وإصلاح بيئة العمل؛ ومباشرة إصلاح الأنظمة الداخلية في مجالات الموارد البشرية وأنظمة المعلومات والإدارة المالية.

وبعد أن أرست أيرلندا الأسس التشريعية، أعلنت في عام ١٩٩٧ مبادرتها لتحسين خدمات الزبائن. وتوفر هذه المبادرة، التي تشتمل على خطط عمل تتعلق بالزبائن ومواثيق بمعايير الخدمة، المبادئ التوجيهية لتحديث وإصلاح الخدمة العامة، من ذلك مثلا كنشر معايير تحسين الخدمة للزبون وعرضها في أماكن واضحة. وتبين هذه المعايير طبيعة ونوعية الخدمات التي يمكن أن يتوقعها الزبائن الخارجيون. ومن المبادئ الأخرى في هذا الصدد: التنوع، والمساواة، والدخول إلى الأماكن، والمعلومات، والتوقيت الجيد، وحسن المعاملة، ووجود نظام للشكاوى والطعون، ومشاورة الزبائن ومراعاة آرائهم، وتوفير بدائل لطرق

السداد، وتقديم خدمات، بأكثر من لغة، وتحسين تنسيق إيصال الخدمات، والاعتراف بأن العاملين هم أيضا زبائن داخليون. وأدت النقابات في أيرلندا دورا جوهريا في إنشاء هيئة تدريبية هدفها مساعدة العاملين في الخدمة المدنية على التأقلم مع الشروط الجديدة لوظائفهم، الناجمة عن جهود الإصلاح.

المرفق الثاني

موجز الرئيس عن حلقة النقاش المعقودة بشأن استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

نظمت لجنة التنمية الاجتماعية، خلال جلستها الثامنة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حلقة نقاش بشأن استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢. ومن بين المشاركين في هذه الحلقة: المحاضر هيثر ريكتس، من قسم علم الاجتماع والعمل الاجتماعي بجامعة وست إنديز، جامايكا؛ ومديرة البحوث أماندا هسلوب، من منظمة مساعدة المسنين الدولية (Help Age) التي مقرها لندن؛ والمفتش العام أبو بكر ضيا، من وزارة التخطيط بجمهورية غينيا.

وكان الهدف من حلقة النقاش هو إطلاع اللجنة على بعض النهج المتبعة في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها، مع التركيز على المناهج التشاركية التي يكون لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة دور فيها.

مناهج التقييم الاجتماعي

تشجع مناهج التقييم الاجتماعي على مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والأكاديميون وطلبة الدراسات العليا، مشاركة كاملة في عملية التقييم. وقد وُصفت جوانب عملية تنفيذ هذا التقييم، و لم يشدد على ضرورة مشاركة مختلف أصحاب المصلحة فحسب بل أيضا على ضرورة مصادقتهم على النتائج التي يتم التوصل إليها. وكشف أيضا إلى أي حد توفر النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال تقييم معين معلومات أساسية وأحيانا جديدة للحكومات تؤثر في رسم تدخلات السياسة العامة. وستستخدم النتائج في تحسين تصميم "الدراسة الاستقصائية الجمايكية بشأن الظروف المعيشية في عام ٢٠٠٤". وقد أثيرت مسألة القيود التي تعوق عملية التقييم الاجتماعي التشاركي من قبيل الصعوبات المصادفة في ضمان حضور أصحاب المصلحة وإيجاد مجموعات متجانسة للمشاركة في مناقشات أفرقة التركيز المواضيعية؛ وعدم حفاظ بعض أصحاب المصلحة على مواعيد الحضور إلى الاجتماعات؛ وصعوبة ضمان مشاركة فئات محددة من السكان في بعض الأحيان. بيد أن التقييم الاجتماعي يعزز أهمية المنهاج الثلاثي الأبعاد، وأهمية الحصول المباشر على المعلومات من أصحاب المصلحة الرئيسيين ومن أشد الفئات تأثرا بكل مسألة؛ والقدرة على الإسراع باكتشاف القضايا الناشئة؛ وأهمية تقديم الردود بانتظام إلى أصحاب المصلحة وإدخال التعديلات اللازمة على السياسات والبرامج على وجه السرعة.

النهج التصاعدي

عُرضت مزايا ''النهج التصاعدي'' الذي يشجع على الشمول والتنوع والجمع بين المسنين وأصحاب المصلحة الثانويين. ويجري تنفيذ مشروع لرصد أحوال المسنين في بنغلاديش وبوليفيا وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة وكينيا لمساعدة المسنين ومنظماتهم على رصد تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وتتوفر هذه العملية على إشراك المسنين مع الوكالات المختصة، ودعم أنشطة الدعوة على الصعيدين المحلي والوطني مع المسنين وبواسطتهم، ووضع المؤشرات والمعايير المناسبة على الصعيد المحلي، وتشجيع الحوار مع الوكالات الإنمائية المحلية والدولية.

وفي حين يبحث المسنون في بنغلاديش مجموعة الخدمات المعروضة في مجالي الصحة والتغذية ومخصصات الشيخوخة، ينظر المسنون في بوليفيا في مسألة توفير التأمين الطبي المجاني للمسنين في إطار القانون الوطني للحقوق والامتيازات. وفي جامايكا، ينظر المسنون في الصندوق الوطني للصحة والخطة الحكومية للمعاشات، بينما يبحثون، في كينيا، توفير الخدمات الصحية للمسنين. أما في جمهورية تترانيا المتحدة، فينظرون في برنامج إصلاح قطاع الصحة (الحصول على خدمات صحية مجانية) وفي برنامج إصلاح الحكم المحلي (خطط تخصيص ووضع الميزانية). وينظر العديد من منظمات المجتمع المدني إلى التقييم التشاركي الذي تضطلع هذه المنظمات به مع المسنين باعتباره مثالا على تطبيق النهج التصاعدي لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مفيدة من أجل تقييم أولويات المسنين وتلمس مدى فعالية السياسات.

وشُدد على أن استحداث هياكل جديدة لإجراء تقييمات تشاركية مع المسنين أمر لا لزوم له وإنما ينبغي على النقيض من ذلك استخدام وتعزيز ما هو موجود من هياكل في الأماكن التي يعيش فيها المسنون. ومن المفيد أيضا إقامة تحالفات مع فئات المجتمع المدني النشيطة الأخرى.

العملية التشاركية وورقات استراتيجية الحد من الفقر

نوقشت باستفاضة العملية التشاركية التي مهدت الطريق وأفضت في النهاية إلى صياغة ورقة البنك الدولي، ورقة استراتيجية الحد من الفقر لغينيا، ٢٠٠٢.

ويلاحظ أن المحاولات التي جرت في السابق لجعل المشاورة السكانية ركنا من أركان وضع السياسات لم تتعد الحصول على المصادقة على الوثائق التي سبق أن وضعها الخبراء الاستشاريون أثناء إعداد البرنامج الوطني للتنمية البشرية (١٩٩٥-١٩٩٧) وصياغة استراتيجية البنك الدولي لتقديم المساعدة إلى غينيا عام ١٩٩٧، وهي استراتيجية اشتملت

على إجراء استقصاء لاستجلاء أولويات الفئات السكانية فيما يتعلق بالتدخلات القطاعية التي تقوم بها الحكومة والشركاء الإنمائيون. وتعزى رغبة الحكومة في التمسك بأصول العملية التشاركية لوضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر إلى الاهتمام بتحسين مستوى اتخاذ القرارات، وإعطاء دفعة جديدة لعجلة التنمية، ووضع استراتيجية تتناول القضايا التي تهم السكان – لا سيما الفقراء – وتحسين الفعالية.

وبدأت العملية قبل صياغة ورقة استراتيجية الحد من الفقر بإجراء مشاورات مباشرة للوقوف على تصورات السكان في مسألة الفقر ولدعوتهم إلى تقديم مقترحاتهم للحد من الفقر. وأعقب ذلك إنشاء أفرقة مواضيعية لتحديد صلب استراتيجية ''ورقة استراتيجية الحد من الفقر''. وقدمت نتائج هذه المشاورات إلى الجمهور في اجتماعات إقليمية وبدأت صياغة ورقة مؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر. وعرضت المسودة على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لإبداء تعليقاتهم عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية. وخلال هذه العروض، أضيفت القضايا التي أثارتها الفئات المهمشة والتي لم تؤخذ في الاعتبار أثناء صياغة المسودة. وفي واقع المنهاج التشاركي المستخدم، يتبين إلى أي مدى يقتضي إنجاح مبدأ المشاركة تنفيذ حلقات متواصلة من التشاور مع أصحاب المصلحة من أجل التماس الآراء والرد على النقاط المثارة وإدخال التعديلات اللازمة على الوثائق لكي تتضمن الآراء والردود المطروحة.

المرفق الثالث

موجز الرئيس عن حلقة النقاش بشأن الهجرة الدولية والمهاجرين الدوليين من منظور اجتماعي

نظمت لجنة التنمية الاجتماعية، خلال الجلسة العاشرة التي عقدتها في ١٠ شباط/فبراير، في إطار البند ٣ (ج) من جدول أعمالها المعنون ''القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة لتناول القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية''، حلقة نقاش موضوعها ''الهجرة الدولية والمهاجرون الدوليون من منظور اجتماعي''. وتولى رئيس اللجنة جان جاك إليجر (سويسرا) مهمة إدارة الحلقة. وضم فريق النقاش السيدين خيرونيمو غوتيريس (نائب الوزير لشؤون أمريكا الشمالية بوزارة الخارجية المكسيكية) ويان أ. كارلسن (الرئيس المشارك للجنة العالمية للهجرة الدولية).

وتعتبر الهجرة الدولية ظاهرة معقدة ذات أبعاد ديمغرافية واقتصادية وقانونية واجتماعية. فلها بعد شمالي - جنوبي لكن هذا البعد ليس هو البعد الوحيد إذ تزداد الحركات السكانية تنوعا عبر العالم؛ وتكتسي بعدا إقليميا قويا، لا سيما عندما تشرع مناطق ما في عمليات للتعاون والتكامل. وأبرز مثال على هذا هو الاتحاد الأوروبي. وتعتبر الهجرة الدولية، فضلا عن ذلك، أحد الجوانب المتأصلة والأساسية في عملية الترابط والعولمة الجارية.

واتفق بوجه عام على أن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال يعتبر أمرا ضروريا. وفيما رأى البعض أن ذلك يجب أن يتم على وجه السرعة، رأى آخرون ضرورة القيام به بصورة تدريجية جدا. ولكن رأى الجميع أنه من الضروري الاستفادة من أشكال التعاون القائمة، لا سيما العمليات الإقليمية المختلفة. وتتمثل الأهداف الرئيسية المتوخاة من تعزيز التعاون الدولي في تحسين ضبط حركة المهاجرين، وحماية المهاجرين الدوليين، والعكوف تدريجيا على وضع إطار من القواعد تقبله جميع البلدان المعنية، في إطار عملية التعاون. وأشير في هذا الصدد إلى مفهوم المسؤولية المشتركة.

ومن بين سبل تحقيق هذه الأهداف تغيير النظرة السلبية العامة السائدة حاليا بشأن الهجرة في أنحاء من العالم وبذل جهد كبير للتوعية بالدور الإيجابي للمهاجرين، لا سيما إسهامهم في اقتصادات البلدان المضيفة. وفيما يتعلق بالبلدان الأصلية للمهاجرين والفوائد التي تجنيها من نزوح مواطنيها، نوقشت مسألة التحويلات المالية. وذكر بأهميتها من الناحية الاقتصادية والإنمائية لكن أشير إلى أنها تعتبر جزءا من الإيرادات الشخصية وإلى أن القضية الرئيسية بالنسبة للتعاون الثنائي والدولي هي تمكين المهاجرين أنفسهم من تحويل أموالهم بيسر وبتكلفة بسيطة. وأشير أيضا إلى مسألة نزوح الأدمغة. إذ تفقد بلدان نامية أفرادا ضروريين

لتنميتها – في قطاع الصحة مثلا – دون أن يكون بمقدورها أن تتنافس من أجل إبقائهم. وفي المقابل، لا يمكن القول بأن جميع البلدان النامية تستفيد من ''نزوح الأدمغة''.

وإلى جانب تحسين الاتصال ونشر الوقائع الدقيقة، قيل إنه ينبغي بذل جهد كبير بنفس الدرجة لتوفير معلومات وبيانات ومفاهيم موثوقة تتكيف مع الواقع المتغير للهجرة الدولية. وينبغي أيضا أن تشارك الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة في عملية التنمية على الصعيدين الوطني والدولي ومن القطاعين العام والخاص في مختلف جوانب تعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة. وما دامت الهجرة الدولية تعزى بالدرجة الأولى إلى اختلافات واختلالات في الإيرادات والموارد بين البلدان والمناطق، فإنه ينبغي الإمعان في تقييم آثار الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية على توفير فرص العمل وإدرار الدخل في بلدان الهجرة. وإذا كانت جميع أشكال التعاون الدولي مرتبطة فيما بينها، فإن تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة وحالة المهاجرين وكفالة فعاليته يتوقفان على نوعية السياسات الوطنية ذات الصلة ومدى اتساقها.

كما اتفق بوجه عام على أن النظر إلى الهجرة الدولية وحالة المهاجرين من منظور اجتماعي يعتبر أمرا مشروعا ومفيدا لزيادة تنشيط التعاون الدولي. ومن واقع هذا المنظور الاجتماعي، لا بد من التركيز على التصورات التي تتبلور في شأن هذه القضية، وعلى رفاه المهاجرين، وآثار مختلف أشكال الهجرة على النسيج الاجتماعي للبلدان المعنية. ويعتبر تحديد مركز قانوني واضح ومأمون، وإتاحة وظائف لائقة مدرة لما يكفي من الدخل، وإتاحة سبل الاستفادة من الخدمات والمستحقات الاجتماعية عناصر أساسية لكفالة رفاه المهاجرين وسلامتهم الشخصية. ويعتبر توفير الحماية الاجتماعية لهم شرطا أساسيا لإدماجهم. وتظل حماية حقوقهم وتعزيزها أمرين أساسيين لا ينبغي النظر إليهما من زاوية التكلفة بل من منظور بناء مجتمع عالمي يسوده السلام والوئام. وينبغي اتخاذ سياسات حازمة ومتسقة على جميع المستويات للقضاء على آفات الاستغلال والتمييز وكره الأجانب والعنصرية التي يتعرض لها المهاجرون. وشُدد على ضرورة تبني أشكال محددة من التعاون لمعالجة وضع المرأة والطفل، اللذين يتعرضان كثيرا للاستغلال والاعتداء.

ومن بين الجوانب الهامة في التعاون الدولي بشأن الهجرة من منظور اجتماعي إنشاء أو تعزيز آليات وعمليات واضحة وفعالة للحوار، وتبادل المعلومات والمعارف، وتبادل الخبرات بين الحكومات، بمشاركة سائر الفاعلين المعنيين. وينبغي أن تراعى في عمليات التبادل هذه احتياجات أعضاء المجتمع الدولي وتطلعاتهم، وأن تشمل عناصر من قبيل التطور التكنولوجي، والاتجاهات الديمغرافية، ومسائل الأمن، والفجوات المختلفة، وأوجه اللامساواة

وأشكال الفقر التي يجب القضاء عليها. وشُدد على ضرورة مشاركة المهاجرين أنفسهم ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص خلال هذه العمليات.

وأُبلغت لجنة التنمية الاجتماعية بأن اللجنة العالمية للهجرة الدولية، التي يرأسها يان كارلسن ومامفيلا رامفيلي، بدأت تزاول نشاطها.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
.E/CN٥/٢٠٠٤/١	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
.E/CN٥/٢٠٠٤/١.Rev/١	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح
.E/CN٥/٢٠٠٤/٢	٢	تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية
.E/CN٥/٢٠٠٤/٣	٣ (ب) '١'	تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (٢٠٠٤)
.E/CN٥/٢٠٠٤/٤	٣ (ب) '٢'	تقرير الأمين العام بشأن آراء الحكومات في المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة (E/CN٥/٢٠٠٢/٤. ولا سيما ما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين
.E/CN٥/٢٠٠٤/٥	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية القطاع العام
.E/CN٥/٢٠٠٤/٦	٣ (ب) '٤'	مذكرة من الأمانة العامة عن طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة
.E/CN٥/٢٠٠٤/٧	٤	مذكرة من الأمين العام بشأن وضع مشروع إطار عمل استراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/١	٢	مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم عمل الدورة
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/١.Rev/١	٢	مذكرة من الأمانة العامة بشأن التنظيم المنقح لعمل الدورة
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٢	٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٣	٣ (ب) '١'	مشروع قرار بعنوان ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها''
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٤	٦	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
E.CN/٥/٢٠٠٤.L/٥	٣ (ب) '٢'	مشروع قرار بعنوان ''اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم''
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٦	٣ (ب) '٢'	مشروع قرار بعنوان ''مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم
E.CN/٥/٢٠٠٤.L/٧	٣ (ب) '٣'	مشروع قرار بعنوان ''طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢''
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٨	٣	مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''
.E/CN٥/٢٠٠٤.L/٩	٣ (أ)	مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائب رئيس اللجنة، إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية) بناء على مشاورات غير رسمية
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/١	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٢	٣ (ب) '١'	بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٣	٣ (ب) '١'	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٤	٣ (ب) '٢'	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٥	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٦	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٧	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٨	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/٩	٣ (ب) '١'	بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
.E/CN٥/٢٠٠٤/NGO/١٠	٣ (ب) '١'	بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي